قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات" ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة .

مادة ٢ — يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشأ مكاتب أو فروع لها داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة ٣ — تتولى الهيئة بذاتها أو بالواسطة إنتاج الأمصال واللقاحات والمستحضرات الحيوية وتوفير احتياجات البلاد منها ، وتسويقها وتصدير الفائض منها ، وكذلك مواجهة متطلبات البحث العلمى فى هذا المجال ومتابعة التطور فيه ، ولها فى سبيل ذلك :

(ا) إنشاء معامل للإنتاج ومزارع لتربية الحيوانات اللازمة للإنتاج والتجارب أو توسيع القائم منها .

(ب) وضع البرامج المناسبة للنهوض بهذه الصناعة وتحقيق الاكتفاء الذاتى من المستحضرات .

(ج) القيام بالأبحاث اللازمة للإنتاج وتطويره سواء بالذات أو بالاستعانة بالهيئات والمعاهد والأشخاص العلميين المتخصصين وإعداد ونشر البحوث العلمية الخاصة بها .

مادة ٤ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... } ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتباتهما
مدير عام الهيئة ... ... } قرار من رئيس الجمهورية

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

عدد لا يزيد عن ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزيرها .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الخزانة .

مستشار إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة أو من ينيبه .

أحد مديرى الأجهزة أو الوحدات الرئيسية التابعة للهيئة ، يصدر بتعيينه قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنان من الإخصائيين ذوى الخبرة فى شئون المعامل .
أستاذ قسم البكترلوجى بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية ... ... } يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .
أستاذ قسم الباثولوجى بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية ... ...

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها فى حدود السياسة الصحية العامة للدولة ، وله على الأخص :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(ب) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى

(د) وضع الخطط التى تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته .

(هـ) الموافقة على البرامج المناسبة للنهوض بالهيئة وتحقيق الاكتفاء الذاتى من المستحضرات وزيادة الصادرات وربطها بخطة الإنتاج والاستهلاك .

(و) تحديد أسعار المنتجات فى ضوء تكاليف الإنتاج ، مع مراعاة علاقة كل صنف بمستوى الصحة العامة وحيويته للمرضى .

(ز) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة وفروعها ومركزها المالى .

(ح) قبول الهبات والوصايا والتبرعات .

(ط) عقد القروض بمراعاة الأوضاع القانونية المقررة .

(ى) إعداد تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية .

(ك) النظر فى كل مايرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة .

وللعضو أن يطلب إثبات رأيه فى محضر الاجتماع ، وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والمؤسسات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٠ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها، وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — تحل الهيئة محل معامل الإنتاج ومزارع تربية الحيوان والوحدات التابعة لوزارة الصحة التى تتعلق أعمالها بنشاط الهيئة والتى تحدد بقرار من وزير الصحة .

ويكون للهيئة مباشرة جميع الاختصاصات التى كانت تزاولها الأجهزة المشار إليها، كما يؤول إليها مالتلك الأجهزة من حقوق وماعليها من التزامات .

مادة ١٢ — يتكون رأس مال الهيئة من صافى الأصول الخاصة بعامل الإنتاج ومزارع تربية الحيوان وغيرها من الوحدات التى تدمج بالهيئة على النحو المشار إليه بالمادة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بتشكيل لجنة لتقييم رأس مال الهيئة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ١٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ماتحصله نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(ب) ماتعقده من قروض .

(ج) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(د) مايخصص لها من اعتمادات سنوية فى الموازنة العامة للدولة

مادة ١٤ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . ويجوز للهيئة أن تضع ميزانية خاصة بها تعد على نسق الميزانيات التجارية .

مادة ١٥ — تخصص نسبة ١٠ ٪ من فائض إيرادات الهيئة للصرف منها على الأبحاث والتنمية العلمية لنشاطها ، على أن يرحل مايتبقى من هذه النسبة فى نهاية كل سنة مالية إلى الإيرادات العامة للدولة .

مادة ١٦ — ينقل إلى الهيئة الجديدة العاملون بالمعامل والوحدات التى نقلت تبعيتها إلى الهيئة وغيرهم من العاملين بأجهزة وزارة الصحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ١٧ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزيرى الصحة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص حصيلة الـ ١٥ ٪ من أرباح شركات القطاع العام بمناطق : كفر الدوار وغرب الاسكندرية والمحلة الكبرى للصرف منها على مشروعات الخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ؛